[redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله
اجمعين وبعد فقد قال الامام المحقق والهمام المدقق
سلطان الحكماء المتاخرين جامع فضائل العلماء المتقدمين
مولانا شمس الملة والدين محمد السمرقندي تغمده بغفرانه
واسكنه باعلى جنانه المنة علينا لمن عليه لواهب
افضل النعم الذي هو نعمة العقل وذلك الواهب هو الله تعالى
ولوارد في المصرح الثناء عليه بالصلوة على النبي عليه السلام
واله عليهم التحية والسلام كما هو داب ساير المصنفين الكمله
اولى هذه رسالة في اداب البحث وطرق المناظرة التي يحتاج
اليها كل متعلم قبل التعلم والتعليم بالذات واحد وبالاعتبار
اثنان فان شيئا واحدا هو انسياق الى تحصيل مجهول
بمعلوم يسمى بالقياس الى الذي يحصل فيه تعلما وبالقياس

وبالقياس الى الذي يحصل منه تعليما فتامل وانظر فيه ليظهر
لك ما فيه لتكون تلك الاداب حافظة له في البحث والمناظرة
عن الضلالة وهي سلوك طريق لا يوصل الى المط وقيل فقدان ما يوصل
الى المط ويقابلها الهداية والاهتداء فعلى الاول يكون سلوك
طريق يوصل الى المط وعلى الثاني وجدان ما يوصل اليه والهداية
تطلق ايضا على الدلالة الى ما يوصل الى المط وهو بهذا المعنى يقابلها
الاضلال وهو الدلالة على ما لا يوصل الى المط وتسهيل طريق
الفهم والتفهيم وانما جعل ملازم الحفظ والتسهيل مستندا الى الاداب
انفسها وان لم يتحقق ذلك بدون رعايتها والتحفظ عليها
تنبيها على ان المحصل ينبغي ان لا ينفك وقوفه على تلك القواعد
والاداب عن الرعاية اصلا ولا يلزم ان يكون وجود علمه اتاها
وجعله على السوية في الاعتصام والتحرز عن وقوع الغلط في
المناظرات والابحاث وقديما وانما جعل نفس الاداب حافظة
وان كانت رعايتها حافظة لانها مبالغة وتاكيدا
بطريق اطلاق اسم المتعلق على المتعلق وهي اي الاداب وان كانت
متداولة فيما تداولته الايدي اخذته بين المحققين المتقدمين
لكنها ما كانت منظومة في سلك النظم هو الجمع والسلك

هو الخطوط مجموعة في عقد وهو القلادة اردت نظم منثورها
وجمع ماثورها المنثور المتفرق والماثور المروي تحفة اى
هدية للاخ العزيز ملك الصدور والاعيان شرف الاماثل و
الاقران نجم الملة والدين عبد الرحمن ادام الله بركته والتمست
اى طلبت بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح فلا يتوجه ما قيل ان
الالتماس لا يناسب هذا المقام لانه مختص بمقام المساوات بين
طرفى الكلام الهام الصواب وهو ما يطابق الواقع والالهام القا المعنى
في القلب بطريق الفيض من الحكيم الوهاب هذا خاتمة كلامه من
الخطبة سالبة لغاتحته منها وهي مرتبة على ثلثة فصول
ومعنى كون الرسالة مرتبة على تلك الفصول اشتمالها عليها بحيث
يقع كل منها في موقعه الاول في تعريفات اى تعريفات الالفاظ
المصطلحة فيما بين المناظرين والثاني في ترتيب البحث
والثالث في المسائل التي اخترعتها اى اخترعت الشبهات
التي تدل عليها والا ما اخترع المص تلك المسائل انفسها
الفصل الاول في التعريفات المناظرة ماخذه النظير او من النظر
بمعنى الابصار او الانتظار وهي ههنا عبارة عن معنى مصطلح
عليه عرفه بقوله وهي النظر بمعنى التفات النفس الكائن في المقابلة

يدل عليه استعماله بفى وتقييده بقوله بالبصيرة وهى
للقلب بمنزلة البصر للعين من الجانبين اى جانبى المتخاصمين
فى ثبوت الحكم وانتفائه بحسب مقتضاهم عرفهم وان كان اعم
بحسب معنى اللغة وانما قيد به فى النسبة لان النظر من المتخاصمين
لا يكون الا فيها وهكذا تقييده النسبة بقوله بين الشيئين اللذين
احدهما المحكوم عليه والاخر المحكوم به والنسبة بينهما ثبوت
المحكوم به لما حكم عليه او ثبوته عنده او منافاته اياه وقوله
اظهارا للصواب احتراز عما لا يكون الغرض منه اظهار الصواب
لانه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا ولا يخفى ان كون اظهار
الصواب غرضا من النظر المذكور لا يوجب وجوب حصوله عقيب ذلك
النظر ولا ينافى ايضا كون شئ اخر غرضا معه ولما نبهناك
عليه من تحقيق قيود هذا التعريف يندفع عنه عدة سؤالات
اوردها عليه احدها انه قد يكون الغرض من جانبى الخصوم
كليهما تغليط الخصم صاحبه والزامه فقط فلا يصدق عليه
هذا التعريف فلا يكون جامعا وثانيها انه قد يظهر ان المناظر
غير مصيب وثالثها ان السائل اذا اقتصر على مجرد المنع لم يصدق
عليه التعريف المذكور لان النظر من الجانبين هو الفكر منهما وليس

منهما اذا لوحظ بالتفصيل معرف للمعلول ووراء ذلك فلت
الجهل فيما اذا اخذ العلل الاربع في التعريف ولا شك ان احتمالها
منحصر في الوجهين الذين ذكرناهما اما الاحتمال الذي
ذكرت انه خارج عما نحن فيه فتدبر واما الثاني فلانه يخالف
لما هو المشهور فيما بين الجمهور من ان المعرف يجب ان يكون مساويا
للمعرف في العموم والخصوص كما هو مذهب المتاخرين او يكون منطبقا
له في الجملة كما ذهب اليه المتقدمون المعقول على ان المثالين المذكورين
ظاهر حالهما انه لا يناسب شيء منهما لما هو المقصود ههنا فاختر
ما هو الاوجه من الوجوه وانظر والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم
بشيء اخر وهو المدلول اعلم ان لفظ العلم قد يطلق في المشهور على
عدة معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصديق والتصور — التصور م
اما مطلق او مقيدا بكونه يقينيا وثانيها مطلق التصديق الذي
يتناول اليقيني وغيره من الاحكام وثالثها التصديق اليقيني الذي
هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ولا يحسن ان
يحمل ههنا على المعنى الاول لانه يشعر بان يصدق التعريف على المعرف
ايضا فينبغي ان يحمل اما على المعنى الثاني فيكون تعريفا بمطلق الدليل
الذي يتناول اليقيني وغيره واما على المعنى الثالث فيكون تعريفا

اي تعريف الامارة بعد تعريفه صح

تعريفا للدليل القطعي الذي يقال له البرهان ايضا وهذا انسب
واليق بهذا المقام لان استعمال الظن في مقابلة العلم بعينه
مع تعريف الدليل مما يؤيده جدا وينبغي ان يعرف ايضا ان المراد من
اللزوم المذكور ههنا ما هو على وجه النظر والاكتساب وهو ان
يحصل المطلوب الشيء بان يتحرك الذهن من ذلك المطلوب مشعورا به بوجه
الى مباديه ثم منها اليه وانما اطلقه صاحب هذا التعريف
ههنا ولم يتم بهذا القيد اعتمادا على اشتهار ان الدليل من طرق
النظر فعلى هذا اسقط الاعتراض عليه بانه غير مانع لدخول
الملزومات البينة اللزوم بالنسبة اليها لان علومها مستلزمة
لعلوم لوازمها مع انها ليست بدلائل بالنسبة اليها فافهم والمراد
من قوله بشيء اخر ما يكون وراء ذلك الملزوم اي لا يكون عينه ولا
جزءه فعلى هذا الملزوم لا يصدق التعريف على الكل الذي استدل
بثبوته على ثبوت كل جزئه مع انه بالنسبة اليه دليل بلا اشتباه
اللهم الا ان يحمل هذا التعريف على اصطلاح المعقوليين
فان الدليل عندهم عبارة عن مجموع الاقوال التي يؤدي تصديقها الى تصديق صح
قول اخر فذلك المجموع فيخرج عن التعريف من حيث ان مجموع
مقدمات الدليل بالنسبة الى كل واحد منها بخلاف اصطلاح

الصغر سواء كانت باكرة ام لا واصل الثانى فعى انها البكارة سواء كانت
صغيرة او كبيرة لنا فى ان احدى الولايتين ثابتة وهى اما ولاية كائنة قبل
الاجبار او ولاية كائنة عند الاجبار وايا ما كان من الولايتين ولاية خاصة
ومتى تحقق ولاية خاصة يلزم ان يتحقق مطلق الولاية الذى هو المط هٰهنا
لان ثبوت العام من لوازم ثبوت الخاص جزما وانما قلنا ان احدى الولايتين
ثابتة لانه لا يخ من ان يكون شمول الولاية للوقتين الذين احدهما وقت
الاجبار والاخر سابق عليه علة لاحد الشمولين مطلقا اى شمول وجود
الولاية فى الوقتين وشمول عدمها لهما اولم يكن علة وايا ما كان من العلة
وعدمها يلزم احدى الولايتين الخاصتين اما اذا كان علة فظ لان شمول
الولاية على تقدير عليته سواء كانت متحققة اولم تكن يلزم احدى الولايتين
اما على الاول فلا حاجة الى البيان لان استلزام مجموع الامرين احدهما فى غاية
الظهور واما على الثانى فلان انتفاء علة الشىء يستلزم انتفاء ذلك الشىء
فاذا انتفى لم يوجد من الشمولين يلزم ثبوت الافتراق الذى هو من موجبا
المط فان قلت لا يخ اما ان يكون مراد المص بقوله لاحد الشمولين فى ضمن
المجموع او بعضهما على الاطلاق ولا سبيل الى شىء من الاحتمالين اما الى الاول
فلانه يلزم ح من انتفاء العلة انتفاء المجموع وهو لا يوجب الافتراق الموجب
للمط وهو ظ واما الى الثانى فلانه لا يوجب انتفاء البعض لان لا يتحقق شىء
من الشمولين اصلا حتى يلزم الافتراق المستلزم للمط ولو اراد معنى ثالثا فليبين
اولا حتى نتكلم عليه ثانيا قلت يجوز ان يكون مراده منه ذلك كل واحد واحد من الشمولين

يتحقق

مطلقا عنها من الشمولين

فى لا يتوجه عليه شىء مما ذكرتم لانا لا نجوز
لين كما ينبغى عليهما قوله مطلقا ولا يرد
ان يكون مراده ذلك لانه يستدعى ان يكون اللفظ الواحد علة لامرين متنافيين
وهو مح لانه يوجب تنافى اللزوم مع وحدة الملزوم وهو باطل لانا
نقول ان المستدل اما ادعى ان العلة المذكورة واقعة او ممكنة فى الواقع حتى
يقدح ذلك فى كلامه بل محصل كلامه ان الواقع لا يخ من العلية ونقيضها وعلى
تقدير كل منهما يلزم المط ولا شك ان امتناع احدهما لا ينافى ذلك وذكر
ظانم مناط البحث ان هٰهنا شيئا اخر وهو انه يلزم ان لا يكون هٰهنا
مدارية بحسب الوجود وذلك مناط اثبات ما هو المط هٰهنا وانما
قلنا لا يتحقق المدارية ح لانها تقتضى ترتب الدائر على المدار بعد
اخرى فى الواقع حتى يتحقق له صلوح العلية بالنسبة الى الدائر كما قرر فى
موضعه وذلك منتف لاستحالة كون الدائر والمدار فى الواقع وان لم يكن
شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين كذلك يلزم ثبوت المط لان عليته
ليست مدار النقيض بشمول العدم وجودا وعدما فى نفس الامر لانه لو ثبت
شمول الولاية او الافتراق بين الولايتين يثبت نقيض شمول العدم سواء
كانت العلة متحققة اولم يكن كذلك وفيه بحث لانه ان اراد بهذا الكلام
ان نقيض شمول العدم ثبت لا تحقق العلة وعدمها على التسوية عقلا
فسلم لكنه لا يفيد لان الاحتمال العقلى لا يعتد به فى مقام التعليل وان
اراد به استواءه فى الواقع ونفس الامر فمم لانه يجوز ان يكون كل من شمول
الوجود والافتراق بحيث لا ينفك عنه تلك العلية فلا يتحقق نقيض شمول العدم

القصر سواء كانت باكرة ام لا واصل الثاني فعلى انها البكارة سواء كانت
صغيرة او كبيرة لنا فان احدى الولايتين ثابتة وهي اما ولاية كائنة قبل
الاجبار او ولاية كائنة عند الاجبار واياما كان من الولايتين ولاية خاصة
ومتى تحقق ولاية خاصة يلزم ان يتحقق مطلق الولاية الذي هو المط ههنا
لان ثبوت العام من لوازم ثبوت الخاص جزما وانما قلنا ان احدى الولايتين
ثابتة لانه لا يخ من ان يكون شمول الولاية للوقتين الذين احدهما وقت
الاجبار والاخر سابق عليه علة لاحد الشمولين مطلقا اى شمول وجود
الولاية في الوقتين وشمول عدمها لها او لم يكن علة واياما كان من العلة
وعدمها يلزم احدى الولايتين الخاصتين اما اذا كان علة فظ لان شمول
الولاية على تقدير علية سواء كانت متحققة او لم تكن يلزم منه احدى الولايتين
اما على الاول فلا حاجة الى البيان لان استلزام مجموع الامرين احدهما في غاية
الظهور واما على الثاني فلان انتفاء علية الشيء يستلزم انتفاء ذلك الشيء
فاذا انتفى لم يوجد من الشمولين يلزم ثبوت الافتراق الذي هو موجب
المط فان قلت لا يخ اما ان يكون مراد المص بقوله لاحد الشمولين في ضمن
المجموع او بعضه منها على الاطلاق ولا سبيل الى شيء من الاحتمالين اما الى الاول
فلانه لم يلزم من انتفاء العلة انتفاء المجموع وهو لا يوجب الافتراق الموجب
للمط وهو ظ واما الى الثاني فلانه لا يوجب انتفاء البعض لا يتحقق شيء
من الشمولين اصلا حتى يلزم الافتراق المستلزم للمط ولئن اراد معنى ثالثا فليبين
اولا حتى نتكلم عليه ثانيا قلت يجوز ان يكون مراده منه ذلك الكل واحد واحد من القسمين

يتحقق

مطلقا بعضها من الشمولين

أحد من صح

لين كما ينبغي عليه عنه قوله مطلقا وبلايه في لا يتوجه عليه شيء مما ذكرتم لانا لا نجوز
ان يكون مراده ذلك لانه يستدعي ان يكون الشيء الواحد علة لامرين متنافيين
وهو مح لانه يوجب تنافي اللزوم مع وحدة الملزوم وهو باطل لانا
نقول ان المستدل ما ادعى ان العلة المذكورة واقعة او ممكنة في الواقع حتى
يقدح ذلك في كلامه بل محصل كلامه ان الواقع لا يخ عن العلية ونقيضها وعلى
تقدير كل منهما يلزم المط ولا شك ان امتناع احدهما لا ينافي ذلك وذكر
ظ نعم مناط الثبات ينبغي ههنا شيء اخر وهو انه يلزم ان لا يكون ههنا
مدارية بحسب الوجود وذلك مناط اثبات ما هو المط ههنا وانما
قلنا لا يتحقق المدارية ح لانها تقتضي ترتب الداير على المدار مرة بعد
اخرى في الواقع حتى يتحقق له صلوح العلية بالنسبة الى الداير كما قرر في
موضعه وذلك منتف لاستحالة كل من الداير والمدار في الواقع وان لم يكن
شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين فكذلك يلزم ثبوت المط لان علية
ليست مدار النقيض شمول العدم وجودا او عدما في نفس الامر لانه لو ثبت
شمول الولاية او الافتراق بين الولايتين يثبت نقيض شمول العدم سواء
كانت العلة متحققة او لم يكن كذلك وفيه بحث لانه ان اراد بهذا الكلام
ان نقيض شمول العدم نسبته الى تحقق العلة وعدمها على التسوية عقلا
فسلم لكنه لا يفيد لان الاحتمال العقلي لا يعتد به في مقام التعليل وان
اراد به استواء نسبته في الواقع ونفس الامر فمم لانه يجوز ان يكون كل من شمول
الوجود والافتراق بحيث لا ينفك عنه تلك العلية فلا يتحقق نقيض شمول العدم

يلزم هنا واذا لم يكن العلية مدار نقيض شمول العدم يلزم ثبوت نقيض　　العلية ح
شمول العدم على تقدير انتفاء ايضا لانه العلية اذا كانت ثابتة
كان نقيض شمول العدم ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا في
الجملة والا يدور لم يكن نقيض شمول العدم ثابتا على تقدير انتفاء
العلية ايضا كانت العلية مدار له وجودا وعدما هف بيان اللزوم
ان نقيض شمول العدم يوجد على تقدير وجود العلية كما ذكرنا قبل وان عدم
على تقدير عدمها ايضا يلزم الدوران وجودا وعدما البتة وفي هذا المقام
نظر لانا لا نم المدارية لا وجودا ولا عدما اما وجودا فلان مطلق اللزوم بين
الشيئين لا يستلزم الدوران بينهما كما اسلفناه في الشق الاول واما عدما
فلانه يجوز ان يكون وقوع عدم نقيض شمول العدم على تقدير عدم العلية اتفاقيا
غايتها انه يلزم الدوران من جهة العدم كما في ساير الاعدام المجتمعة في الوقوع اتفاقا　　ايضا
ايضا فان هذا الدليل ان كان صحيحا بجميع مقدماته يلزم ان يكون الممتنع
بالذات ممكنا عاما بحسب الوجود وهو محال ببداهة العقل اما بيان اللزوم
فلانا نقول ان الممتنع بالذات لا يخلو من ان يكون ممكنا بالامكان الخاص او لا
فان كان فذلك لان ثبوت العام لازم لثبوت الخاص واذا ثبت ذلك فكذلك يجب
يكون ممكنا الوجود والا يلزم ان يكون الامكان الخاص مدارا للامكان العام الذي　　وعدما هف ح
ذكرناه وجودا او اذا ثبت نقيض شمول العدم فلان يصدق شمول الولاية
للوقتين او للافتراق واياما كان من شمول الولاية للوقتين ولا افتراق بين
الولايتين يلزم ثبوت احد الولايتين الخاصتين وهو المط الحاصل من الترديد

من الترديد المذكور المستلزم بمطلق الولاية الذي هو المط الاول كما ذكرنا في
صدر البحث فان قيل سلمنا ان العلية المذكورة يعني علية شمول الولاية للوقتين
بالنسبة الى احد شمولين ليست مدار النقيض شمول العدم في الوقع في نفس الامر لكن　　عدم الولاية م
لم قلتم انه كذلك على تقدير عدم علية شمول الولاية للوقتين لم لا يجوز ان يكون ذلك
التقدير المذكور محالا والمحال الجائز ان يستلزم المحال وهذا المنع عندهم يسمى
المنع على التقدير وهو المنع الامور الثابتة في الواقع على تقدير امر الاخر مستحيل
ومستنده ماذكره من قوله لم يجوز ان يكون التقدير محالا والمحال جاز ان يستلزم
المحال فالجواب ان يقول هذا المنع لا يضرنا لانه لا يخلو اما ان يكون ذلك
التقدير ثابتا في الوقع او لا فان لو كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يتم ما
ما ذكرناه من الدليل سالما عن المنع المذكور وان لم يكن ذلك التقدير ثابتا
في نفس الامر يلزم ثبوت العلية والا يلزم ارتفاع النقيضين وبهما يحصل
المط كما مر في الشق الاول في الترديد المذكور ● تمت هذه التحفة ● وانتهت
تلك النسخة المنيفة ● عن يد من توسل الى ربه باقوى الذريعة ● بستر الله
تحت الشريعة محمد بن مصطفى الفقير الى الله
الغني القدير ● الغريق في بحار العصيان ●
والحريق بذنوب الميزان ●
في وقت بعد العشاء
من ليلة الثلث
تاريخ سنه
١٠٨٨